

«بعد دراسة مشروع الميزانية، يحدد وزيرنا الأول المبلغ الأقصى للإعانة المالية التي تخصصها الدولة للمجلس برسم السنة المالية «المعنية، وذلك قبل إرساله إلى المجلس قصد التداول بشأنه».

«يتولى محاسب ملحق لدى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من لدن الوزير المكلف بماليّة القيام، لدى رئيس المجلس، بالختصّاصات «التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين».

المادة الثانية

تغيير على النحو التالي أحكام المادة الثانية عشرة من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.00.350 الصادر في 15 من حرم 1422 (10 أبريل 2001) :

..... «المادة الثانية عشرة. - يضطلع الرئيس»

..... «..... ؛ -»

..... «..... إلى جلالتنا الشريفة ؛

..... «..... اقتراح الميزانية السنوية للمجلس، وتولي الأمر بصرفها ؛

..... «..... -»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ظهير شريف رقم 1.07.192 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.00.350 الصادر في 15 من حرم 1422 (10 أبريل 2001) المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.350 الصادر في 15 من حرم 1422 (10 أبريل 2001) المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.00.350 الصادر في 15 من حرم 1422 (10 أبريل 2001) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة الرابعة عشرة. - يتمتع المجلس بالاستقلال الإداري والمالي في تدبير إدارته وميزانيته.

«وتشمل ميزانية المجلس على ما يلي :

«في الموارد :

« - مداخيل الأموال المنقولة والعقارات التي يملكها المجلس ؛

« - الإعانات المالية المخصصة له من ميزانية الدولة ؛

« - الإعانات المالية المتائدة من أي هيئة وطنية أو دولية، خاصة كانت أو عامة ؛

« - المداخيل المختلفة ؛

« - الهبات والوصايا.

«في النفقات :

« - نفقات التسيير ؛

« - نفقات التجهيز والاستثمار.

«تسجل الإعانات المالية التي تمنحها الدولة للمجلس في ميزانية الوزير الأول.

«غير أن الوثائق المتعلقة بتطبيق أحكام مدونة الأسرة والمحرات «العرفية المتعلقة بالضمادات الشخصية أو العينية، ذات الطابع المدني أو التجاري لا تخضع لأحكام هذا القانون، ماعدا المحررات المنجزة من لدن شخص لأغراض مهنته».

المادة 3

يتم القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالباب الأول المكرر التالي :

«الباب الأول المكرر

«العقد المبرم بشكل إلكتروني

أو الموجة بطريقة إلكترونية

«الفرع الأول

«أحكام عامة

«الفصل 1-65.- مع مراعاة أحكام هذا الباب، تخضع صحة العقد المبرم بشكل إلكتروني أو الموجة بطريقة إلكترونية لأحكام الباب الأول من هذا القسم.

«الفصل 2-65.- لا تسري أحكام الفصول من 23 إلى 30 والفصل 32 أعلاه على هذا الباب.

«الفرع الثاني

«العرض

«الفصل 3-65.- يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية لوضع عروض تعاقدية أو معلومات متعلقة بسلع أو خدمات رهن إشارة العموم من أجل إبرام عقد من العقود.

«يمكن توجيه المعلومات المطلوبة من أجل إبرام عقد أو المعلومات الموجهة أثناء تنفيذه عن طريق البريد الإلكتروني إذا وافق المرسل إليه صراحة على استخدام الوسيلة المذكورة.

«يمكن إرسال المعلومات إلى المهنيين عن طريق البريد الإلكتروني ابتداء من الوقت الذي يدلون فيه بعنوانهم الإلكتروني.

«إذا كان من الواجب إدراج المعلومات في استماراة، تعين وضع هذه الأخيرة بطريقة إلكترونية رهن إشارة الشخص الواجب عليه تعبئتها.

«الفصل 4-65.- يتبعن على كل من يقترح، بصفة مهنية وبطريقة إلكترونية، توريد سلع أو تقديم خدمات أو تقوية أصول تجارية أو أحد عناصرها، أن يضع رهن إشارة العموم الشروط التعاقدية المطبقة بشكل يمكن من الاحتفاظ بها واستنساخها.

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

ووقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 53.05

يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

باب تمهيدي

المادة 1

يحدد هذا القانون النظام المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة إلكترونية وعلى المعادلة بين الوثائق المحررة على الورق، وتلك المعدة على دعامة إلكترونية، وعلى التوقيع الإلكتروني.

كما يحدد الإطار القانوني المطبق على العمليات المنجزة من قبل مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية وكذا القواعد الواجب التقيد بها من لدن مقدمي الخدمة المذكورين ومن لدن الحاصلين على الشهادات الإلكترونية المسلمة.

القسم الأول

صحة المحررات المعدة بشكل

إلكتروني أو الموجة بطريقة إلكترونية

المادة 2

يتم الباب الأول من القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالفصل 2-1 التالي :

«الفصل 1-2.- عندما يكون الإدلة بمحرر مطلوبا لإثبات صحة وثيقة قانونية، يمكن إعداد هذا المحرر وحفظه بشكل إلكتروني وفق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 1-417 و2-417 أدناه.

«يمكن للملتزم، عندما يطلب منه بيان مكتوب بيده، أن يقوم بتحريره بشكل إلكتروني إذا كان من شأن شرط تحريره ضمان أنه الوحيدة الذي يمكنه القيام بذلك.

«يجب على صاحب العرض الإشعار بطريقة إلكترونية، ودون تأخير غير مبرر، بتسلمه قبول العرض الموجه إليه.

«يصبح المرسل إليه فور تسلم العرض ملزماً به بشكل لا رجعة فيه.

«يعتبر قبول العرض وتأكيده والإشعار بالتسليم متوصلاً بها إذا كان بإمكان الأطراف المرسلة إليهم اللوگ إلىها.

الفرع الرابع

أحكام متفرقة

«الفصل 6-55. - تعتبر إلزامية الاستمارة القابلة للاقتطاع مستوفاة «عندما يكون في الإمكان، بواسطة وسيلة إلكترونية معينة، اللوگ إلى الاستمارة وتبئتها وإعادة إرسالها بالطريقة نفسها.

«الفصل 7-55. - عندما يطلب الإلقاء بعدة أصول، تعتبر هذه «الإلزامية مستوفاة بالنسبة للمحررات المعدة بشكل إلكتروني إذا كان «المحرر المعنى معداً ومحفوظاً وفقاً لأحكام الفصول 1- 417 و 2- 417 «و 3- 417 أدناه، وكانت الوسيلة المستعملة تسمح لكل طرف من «الأطراف المعنية بالحصول على نسخة منه أو باللوگ إليه.»

المادة 4

يتم الفرع الثاني من الباب الأول من القسم السابع من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتمر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالفصول 1- 417 و 2- 417 و 3- 417 التالية :

الفرع الثاني

الإثبات بالكتابة

«الفصل 1-417. - تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس «قدرة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

«تقابل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن «الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة «قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق «شروط من شأنها ضمان تماميتها.

«الفصل 2- 417. - يتاح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية «التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن «الوثيقة المذكورة.

«تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف «عمومي له صلاحية التوثيق.

«دون الإخلال بشروط الصحة المنصوص عليها في العرض، فإن صاحب العرض يظل ملزماً به سواء طيلة المدة المحددة في العرض «المذكور أو، إن تعذر ذلك، طالما ظل ولوج العرض متيسراً بطريقة إلكترونية نتيجة فعله.

«يتضمن العرض، عادة على ذلك، بيان ما يلي :

- 1- الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة المقترحة أو الأصل التجاري المعنى أو أحد عناصره ؛
- 2- شروط بيع السلعة أو الخدمة أو شروط تفويت الأصل التجاري أو أحد عناصره ؛
- 3- مختلف المراحل الواجب اتباعها لإبرام العقد بطريقة إلكترونية «ولاسيما الكيفية التي يفي طبقها الأطراف بالتزاماتهم المتبادلة ؛
- 4- الوسائل التقنية التي تمكن المستعمل المحتمل، قبل إبرام العقد، من كشف الأخطاء المركبة أثناء تحصيل المعطيات وتصحيحها ؛
- 5- اللغات المقترحة من أجل إبرام العقد ؛

«6- طريقة حفظ العقد في الأرشيف من لدن صاحب العرض وشروط الاطلاع على العقد المحفوظ إذا كان من شأن طبيعة العقد أو الغرض منه تبرير ذلك ؛

«7- وسائل الاطلاع، بطريقة إلكترونية، على القواعد المهنية «والتجارية التي يعتزم صاحب العرض الخصوص لها، عند الاقتضاء.

«كل اقتراح غير متضمن لكافية البيانات المشار إليها في هذا الفصل لا يجوز اعتباره عرضاً بل يبقى مجرد إشارة، ولا يلزم صاحبه.

الفرع الثالث

إبرام عقد بشكل إلكتروني

«الفصل 5-65. - يشترط لصحة إبرام العقد أن يكون من أرسل العرض إليه قد تمكن من التتحقق من تفاصيل الإذن الصادر عنه ومن السعر الإجمالي ومن تصحيح الأخطاء المحتملة، وذلك قبل تأكيد الإذن «المذكور لأجل التعبير عن قبوله.

«ويلزم أن يكون التوقيع وأن يرد في «أسفل الوثيقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع، ويعتبر وجوده كعدمه».

«إذا تعلق الأمر بتوقيع إلكتروني مؤمن وجب تضمينه في الوثيقة «وفقاً للشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال».

«الفصل 440. - النسخ المأخوذة الأصول «بالتصوير الفوتوغرافي».

«تقبل للإثبات نسخ الوثيقة القانونية المعدة بشكل إلكتروني متى كانت «الوثيقة مستوفية للشروط المشار إليها في الفصلين 1- 417 و 2 - 417 «وكانت وسيلة حفظ الوثيقة تتبع لكل طرف الحصول على نسخة منها «أو الولوج إليها».

«الفصل 443. - الاتفاques وغيرها من الأفعال القانونية «والتي يتتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها «بشهادة الشهود». ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى «الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية».

القسم الثاني

النظام القانوني المطبق على التوقيع الإلكتروني المؤمن

والتشفير والمصادقة الإلكترونية

الباب الأول

التوقيع الإلكتروني المؤمن والتشفير

الفرع الأول

التوقيع الإلكتروني المؤمن

المادة 6

يجب أن يستوفي التوقيع الإلكتروني المؤمن، المنصوص عليه في الفصل 3 - 417 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الشروط التالية :

- أن يكون خاصاً بالموقع :

- أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن للموقع الاحتفاظ بها تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية ؛

- أن يضمّن وجود ارتباط بالوثيقة المتعلقة به بكيفية تؤدي إلى كشف أي تغيير لاحق أدخل عليها.

يجب أن يوضع التوقيع بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني، تكون صلاحيتها مثبتة بشهادة للمطابقة.

«عندما يكون التوقيع إلكترونياً، يتعين استعمال وسيلة تعريف «موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتعلقة به».

«الفصل 417-3. - يفترض الوثيق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤمن إلى أن يثبت ما يخالف ذلك».

«يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤمناً إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع «مؤكدة وتمامياً الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية «والتنظيمية المعول بها في هذا المجال».

«تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤمن والمختومة زمنياً بنفس «قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة «بتاريخ ثابت».

المادة 5

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 417 و 425 و 426 و 440 و 443 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود :

«الفصل 417. - الدليل الكتابي ينتج أو عرفية. «ويمكن أن ينتج كذلك عن والوثائق الخاصة أو عن «أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيما كانت دعماتها «وطريقة إرسالها».

«إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي «بجميع الوسائل وكيفما كانت الداعمة المستعملة».

«الفصل 425. - المحررات العرفية باسم مدينة «ولا تكون دليلاً على تاريخها في مواجهة الغير إلا : 1 »

«6 - إذا كان التاريخ ناتجاً عن التوقيع الإلكتروني المؤمن الذي «يعرف بالوثيقة وبموقعها وفق التشريع الجاري به العمل».

«ويعتبر الخلف الخاص باسم مدينة «الفصل 426. - يسوغ أن تكون موقعة منه».

<p>المادة 17</p> <p>تتأكد السلطة الوطنية من احترام مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية الذين يسلمون شهادات إلكترونية مؤمنة، للالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.</p> <p>المادة 18</p> <p>يجوز للسلطة الوطنية، إما تلقائياً وإما بطلب من أي شخص يهمه الأمر، القيام بالتحقق أو طلب القيام بالتحقق من مطابقة نشاط مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يسلم شهادات إلكترونية مؤمنة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ويمكنها أن تستعين بخبراء لإنجاز مهامها المتعلقة بالمراقبة.</p> <p>المادة 19</p> <p>يخول أعيان السلطة الوطنية والخبراء المعينون من قبلها، خلال ممارسة مهمة التتحقق المكلفين بها المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، بعد إثبات صفاتهم، حق ولوج أية مؤسسة والاطلاع على كل الآليات والوسائل التقنية المتعلقة بخدمات المصادقة الإلكترونية المؤمنة التي يعتبرونها مفيدة أو ضرورية لإنجاز مهمتهم.</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية</p> <p>المادة 20</p> <p>مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدون هم وحدهم دون غيرهم، الذين يمكنهم إصدار شهادات إلكترونية مؤمنة، وتسليمهما وتدبير الخدمات المتعلقة بها وفق الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.</p> <p>المادة 21</p> <p>يشترط من أجل الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية أن يكون طالب الاعتماد مؤسساً في شكل شركة يوجد مقرها الاجتماعي بتراب المملكة وأن يكون :</p> <p>1 - متوفراً على شروط تقنية تتضمن :</p> <p>أ) الوثوق بخدمات المصادقة الإلكترونية التي يقدمها، ولاسيما ما يتعلق بالسلامة التقنية والتشفيريّة الخاصة بالوظائف التي تقوم بها نظم وسائل التشفير المقترحة من لدن :</p>	<p>أ) التصريح المسبق عندما ينحصر الغرض من هذه الوسيلة أو هذه الخدمة في التصديق على إرسالية أو ضمان تمامية المعلومات المرسلة بطريقة إلكترونية ؛</p> <p>ب) الترخيص المسبق من الإدارة عندما يتعلق الأمر بغرض غير الغرض المشار إليه في البند أ) أعلاه.</p> <p>تحدد الحكومة :</p> <p>1 - الوسائل أو الخدمات المستوفية للمعايير المشار إليها في البند أ) أعلاه ؛</p> <p>2 - الطريقة التي يتم وفقها الإدلاء بالتصريح ومنح الترخيص، المشار إليها في الفقرة السابقة.</p> <p>يجوز للحكومة أن تقرر نظاماً مبسطاً للتصريح أو الترخيص أو الإعفاء من التصريح أو من الترخيص بالنسبة إلى بعض أنواع وسائل أو خدمات التشفير أو بالنسبة إلى بعض فئات المستعملين.</p> <p>المادة 14</p> <p>يختص مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية، المعتمدون لهذا الغرض وفقاً لأحكام المادة 21 من هذا القانون، بتوريد وسائل أو خدمات التشفير الخاصة للترخيص. وإذا تعذر ذلك، تعين أن يكون الأشخاص الراغبون في تقديم خدمات التشفير الخاصة للترخيص معتمدين لهذا الغرض من لدن الإدارة.</p> <p>الباب الثاني</p> <p>المصادقة على التوقيع الإلكتروني</p> <p>الفرع الأول</p> <p>السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية</p> <p>المادة 15</p> <p>يعهد إلى السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية المسماة بـ «السلطة الوطنية»، علامة على المهام المسندة إليها بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بالمهام التالية :</p> <p>- اقتراح معايير نظام الاعتماد على الحكومة واتخاذ التدابير اللازمة لتفعيله ؛</p> <p>- اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية ومراقبة نشاطهم.</p> <p>المادة 16</p> <p>تقوم السلطة الوطنية بنشر مستخرج من قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية وبمسك سجل بأسماء مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدين ينشر في نهاية كل سنة بالجريدة الرسمية.</p>
--	--

- أ) كيفيات وشروط استعمال الشهادة ؛
 ب) كيفيات المنازعة وطرق تسوية الخلافات ؛
- 3-4 - بتقديم عناصر الإخبار المنصوص عليها في النقطة السابقة إلى الأشخاص الذين يستندون إلى شهادة إلكترونية إذا كانت العناصر المذكورة مفيدة لهم ؛
- 5-3 - بإخبار أصحاب الشهادات المؤمنة ستين (60) يوما على الأقل قبل تاريخ انتهاء صلاحية شهاداتهم لحلول أجلها ودعوتهم إلى تجديدها أو إلغائهما ؛
- 6-3 - بإبرام تأمين لتعطيل الأضرار الناتجة عن أخطائهم المهنية ؛
 7-3 - بإلغاء شهادة إلكترونية إذا :
- أ) تبين أن تسليمها تم بناء على معلومات مغلوطة أو مزورة، أو أن المعلومات الواردة في الشهادة المذكورة لم تعد مطابقة للواقع أو أن سريعة المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع قد تم حرقها ؛
 ب) أمرته السلطات القضائية بالقيام في الحال بإخبار أصحاب الشهادات المؤمنة المسلمة من قبله بعدم مطابقتها لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.
- المادة 22
- استثناء من أحكام المادتين 20 و 21 أعلاه :
- 1 - تتمتع الشهادات المسلمة من قبل مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية المستوطن بالخارج بنفس القيمة القانونية التي تتمتع بها الشهادات المسلمة من قبل مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يوجد مقره بالمغرب إذا كان معترفا بالشهادة أو بمقدم خدمة المصادقة في إطار اتفاق متعدد الأطراف يعتبر المغرب طرفا فيه أو اتفاق ثنائي يتعلق بالاعتراف المتبادل بين المغرب وبلد إقامة مقدم الخدمات ؛
 2 - يمكن اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية الذين يوجد مقرهم الاجتماعي بالخارج، شريطة أن تكون الدولة التي يمارسون بترابها نشاطهم قد أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية للاعتراف المتبادل بمقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية.
- المادة 23
- يتبع على مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يصدر أو يسلم أو يدبر الشهادات الإلكترونية أن يخبر الإدارة سلفا برغبته في إنهاء نشاطه داخل أجل أقصاه شهران.
- في هذه الحالة، يجب عليه أن يتتأكد من استئناف هذه الخدمات من لدن مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية يضمن نفس الجودة ونفس السلامة أو إذا تعذر ذلك أن يلغى الشهادات داخل أجل أقصاه شهران بعد إخبار أصحابها بذلك.
- ب) سرية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني التي يقدمها الموقع ؛
 ج) توافر مستخدمين لهم المؤهلات اللازمة لتقديم خدمات المصادقة الإلكترونية ؛
 د) الإمكانيات التي تتيح للشخص الذي سلمت إليه الشهادة قصد إلغائها في الحال وبكل يقين ؛
 هـ) التحديد الدقيق لتاريخ وساعة تسليم الشهادة الإلكترونية وإلغائها ؛
 و) وجود نظام للسلامة، قادر على اتقاء تزوير الشهادات الإلكترونية والتأكد من أن معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني تطابق معطيات التحقق منه عندما تقدم في آن واحد المعطيات معا ؛
- 2 - قادرا على المحافظة، عند الاقتضاء بشكل إلكتروني، على جميع المعلومات المتعلقة بالشهادة الإلكترونية التي قد تبدو ضرورية لإثبات التصديق الإلكتروني أمام القضاء بشرط أن تخمن نظم المحافظة على الشهادات الإلكترونية :
- أ) أن إدخال المعطيات وتغييرها لا يسمح بهما إلا للأشخاص المرخص لهم لهذا الغرض من لدن مقدم الخدمة ؛
 ب) أن اطلاع العموم على شهادة إلكترونية لا يتّسّع دون موافقة سابقة من صاحب الشهادة ؛
 ج) أن بالإمكان كشف أي تغيير من شأنه أن يخل بسلامة النظام ؛
- 3 - ملتزما :
- 1-3 - بالتحقق من هوية الشخص الذي سلمت له شهادة إلكترونية ومطالبه بالإدلاء بوثيقة هوية رسمية للتأكد أن الشخص يتوفّر على الأهلية القانونية للالتزام، من جهة، والصفة التي يدعيها، من جهة أخرى، والمحافظة على مميزات ومراجع الوثائق المدلّى بها لإثبات هذه الهوية وهذه الصفة ؛
- 2-3 - بالتأكد وقت تسليم الشهادة الإلكترونية أن :
- أ) المعلومات التي تحتوي عليها صحيحة ؛
 ب) الموقع المشار فيها إلى هويته يمتلك معطيات لإنشاء التوقيع الإلكتروني تطابق معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني المضمنة في الشهادة ؛
 3-3 - بإخبار الشخص الذي يطلب تسليمه شهادة إلكترونية كتابة بما يلي قبل إبرام عقد تقييم خدمات المصادقة الإلكترونية :

<p>المادة 28</p> <p>عندما تنتهي مدة صلاحية شهادة إلكترونية أو يتم إلغاؤها، لا يمكن لصاحبها استعمال المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع المطابقة للتوقيع أو السعي للمصادقة عليها من لدن مقدم آخر لخدمات المصادقة الإلكترونية.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>العقوبات والتدابير الوقائية ومعاينة المخالفات</p> <p>المادة 29</p> <p>يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من قدم خدمات للمصادقة الإلكترونية المؤمنة دون أن يكون معتمداً وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه أو واصل نشاطه رغم سحب اعتماده أو أصدر أو سلم أو دبر شهادات إلكترونية مؤمنة خلافاً لأحكام المادة 20 أعلاه.</p> <p>المادة 30</p> <p>بصرف النظر عن المقتضيات الجنائية الأكثر صرامة، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من أفشى المعلومات المعهود بها إليه في إطار ممارسة نشاطاته أو وظيفته أو حرض على نشرها أو ساهم في ذلك.</p> <p>غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق على أعمال النشر أو التبليغ المرخص به، كتابة على دعامة ورقية أو بطريقة إلكترونية، إذا قام بها صاحب الشهادة الإلكترونية أو على النشر أو التبليغ المرخص به بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.</p> <p>المادة 31</p> <p>بصرف النظر عن المقتضيات الجنائية الأكثر صرامة، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من أدى عمداً بتصاريح كاذبة أو سلم وثائق مزورة إلى مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية.</p> <p>المادة 32</p> <p>يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة مبلغها 100.000 درهم كل من استورد أو صدر أو ورد أو استغل أو استعمل إحدى الوسائل أو خدمة من خدمات تشفير دون الإدلاء بالتصريح أو الحصول على الترخيص المنصوص عليهما في المادتين 13 و 14 أعلاه.</p> <p>يجوز للمحكمة أيضاً أن تحكم بمصادرة وسائل التشفير المعنية.</p> <p>المادة 33</p> <p>عندما يتم استعمال وسيلة تشفير حسب مدلول المادة 14 أعلاه، لتمهيد أو ارتكاب جنائية أو جنحة أو لتسهيل تمهيدها أو ارتكابها، يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المعرض لها على النحو التالي :</p>	<p>يخبر السلطة الوطنية أيضاً، على الفور، بوقف نشاطه في حالة تصفيية قضائية.</p> <p>المادة 24</p> <p>يلزم مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية ومستخدموهم كذلك بكتمان السر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.</p> <p>يتحملون وفق القواعد القانونية العادلة، مسؤولية تهاونهم أو قلة كفاعتهم أو قصورهم المهني سواء تجاه المتعاقدين معهم أو تجاه الآخرين.</p> <p>يجب على مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية أن يحافظوا على معطيات إنشاء الشهادة ويلزمون، بأمر من وكيل الملك، بتبيغيها إلى السلطات القضائية، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. وفي هذه الحالة، وعلى الرغم من كل المقتضيات التشريعية المخالفة يتولى مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية إخبار المستعملين المعنيين على الفور بذلك.</p> <p>لا تطبق إلزامية كتمان السر المهني، المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تجاه السلطات الإدارية المؤهلة قانوناً لذلك وفق التشريع الجاري به العمل؛ - تجاه أعون السلطة الوطنية وخبرائها والأعوان والضباط المشار إليهم في المادة 41 أدناه خلال ممارسة الصالحيات المنصوص عليها في المادتين 19 و 41 من هذا القانون؛ - إذا وافق صاحب التوقيع الإلكتروني على نشر أو تبليغ المعلومات المذكورة بها إلى مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية. <p>الفرع الثالث</p> <p>الالتزام صاحب الشهادة الإلكترونية</p> <p>المادة 25</p> <p>يعتبر صاحب الشهادة الإلكترونية، فور إحداث المعطيات المرتبطة بإنشاء التوقيع، مسؤولاً عن سرية وتمامية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الذي يستعمله. ويعد كل استعمال للمعطيات المنكورة، ناتجاً عن فعله ما لم يثبت خلاف ذلك.</p> <p>المادة 26</p> <p>يتعين على صاحب الشهادة الإلكترونية القيام في أقرب الأجال بتبليغ مقدم خدمات المصادقة كل تغيير يطرأ على المعلومات التي تتضمنها الشهادة.</p> <p>المادة 27</p> <p>يجب على صاحب الشهادة، في حالة شك يتعلق بالإبقاء على سرية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع أو انعدام مطابقة المعلومات المضمنة في الشهادة للواقع، أن يطلب إلغاعها في الحال وفقاً لأحكام المادة 21 من هذا القانون.</p>
--	---

<p>المادة 38 بصرف النظر عن المقتضيات الجنائية الأكثر صرامة، يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل من استعمل بصفة غير قانونية عنوانا تجاريأ أو إشهارا وبشكل عام كل عبارة تحمل على الاعتقاد أنه معتمد وفقا لأحكام المادة 21 أعلاه.</p>	<p>- إلى السجن المؤبد إذا كان معاقبا على الجريمة بثلاثين سنة من السجن؛ - إلى ثلثين سنة من السجن إذا كان معاقبا على الجريمة بعشرين سنة من السجن؛ - إلى عشرين سنة من السجن إذا كان معاقبا على الجريمة بخمس عشرة سنة من السجن؛ - إلى خمس عشرة سنة من السجن إذا كان معاقبا على الجريمة بعشر سنوات من السجن؛ - إلى عشر سنوات من السجن إذا كان معاقبا على الجريمة بخمس سنوات من السجن؛ - إلى الضعف إذا كان معاقبا على الجريمة بثلاث سنوات من الحبس على الأكثر.</p>
<p>المادة 39 عندما تعين السلطة الوطنية، بناء على تقرير أعوانها أو خبرائها، أن مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يسلم شهادات مؤمنة لم يعد متوفرا على أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه وأن نشاطه غير مطابق لأحكام هذا القانون أو الأنظمة المتخذة لتطبيقه، تطلب منه التقييد بالشروط أو الأحكام المذكورة داخل الأجل الذي تحدده.</p>	<p>على أن أحكام هذه المادة لا تطبق على مرتكب الجريمة أو المشارك في ارتكابها الذي يسلم إلى السلطات القضائية أو الإدارية، بطلب منها، النص الواضح للرسائل المشفرة وكذا الاتفاقيات السرية اللازمة لقراءة النص المشفر.</p>
<p>إذا انصرم الأجل المذكور دون أن يتقييد مقدم الخدمات بالشروط أو الأحكام المذكورة، قامت السلطة الوطنية بسحب الاعتماد المسلح وبشطب مقدم الخدمات من سجل مقدمي الخدمات المعتمدين وبنشر مستخرج من قرار سحب الاعتماد في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة 34 يعتبر الأشخاص الذين يقدمون خدمات تشفير لأغراض سرية، ما لم يثبتوا عدم ارتكابهم أي خطأ متعمد أو تهانٍ، مسؤولين، فيما يخص الخدمات المذكورة، عنضرر اللاحق بالأشخاص الذين كانوا لهم بتدبير اتفاقياتهم السرية في حالة المس بتقاضي المطاعيات المحولة بواسطة هذه الاتفاقيات أو سريتها أو توفرها.</p>
<p>إذا كان من شأن نشاط المخالف أن يمس بمتطلبات الدفاع الوطني أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي فإن السلطة الوطنية تؤهل لاتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لوضع حد للنشاط المذكور، دون الإخلال بالتتابعات الجنائية التي تترتب عليها.</p>	<p>المادة 35 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من استعمل، بوجه غير قانوني، العناصر الشخصية لإنشاء التوقيع المتعلقة بتوقع الغير.</p>
<p>المادة 40 إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا، رفعت الغرامات المنصوص عليها في هذا الباب إلى الضعف دون إخلال بالعقوبات التي يمكن تطبيقها على مسيريه المرتكبين لإحدى الجرائم المنصوص عليها أعلاه. علاوة على ذلك، يمكن أن يتعرض الشخص المعنوي لإحدى العقوبات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المصادرية الجزئية لممتلكاته ؛ - المصادرية المنصوص عليها في الفصل 89 من القانون الجنائي ؛ - إغلاق مؤسسة أو مؤسسات الشخص المعنوي التي استعملت في ارتكاب الجرائم. 	<p>المادة 36 يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر كل مقدم لخدمات المصادقة الإلكترونية لا يتقييد بوجوب إخبار السلطة الوطنية المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه. علاوة على ذلك، يمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة طوال مدة خمس سنوات للمنع من ممارسة كل نشاط يتعلق بتقديم خدمات المصادقة الإلكترونية.</p>
<p>المادة 41 يجوز لأعون السلطة الوطنية المؤهلين لهذا الغرض والملحقين وفق القواعد القانونية العادية، أن يبحثوا عن الحالات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وأن يحرروا محاضر بشأنها وذلك بالإضافة إلى ضباط وأعون الشرطة القضائية وأعون الجمارك داخل نطاق اختصاصهم. وتحال محاضرهم إلى وكيل الملك داخل أجل خمسة أيام التالية لتحريرها.</p>	<p>المادة 37 يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل صاحب شهادة إلكترونية استمر في استعمال الشهادة المذكورة بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو بعد إلغائها.</p>

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

ووقعه بالعلف :
الوزير الأول،
الإمضاء : عباس الفاسي.

*
* *

قانون رقم 27.06

يتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال

الباب الأول نطاق التطبيق

المادة 1

تخصيص الأعمال المنصبة بصفة اعتيادية على ما يلي لأحكام هذا القانون عندما يمارسها أشخاص آخرون غير أحد المرافق العامة الإدارية التابعة للدولة وخاصة منها مصالح الدرك الملكي والأمن الوطني والقوات المساعدة والجمارك :

1 - تقديم خدمات تهدف إلى القيام، بجميع الوسائل المأذون فيها قانونا، بمراقبة أو حراسة أماكن عامة أو خاصة أو منقولات أو عقارات وكذا إلى سلامة الأشخاص الموجودين بالأماكن أو العقارات المذكورة ؛
2 - نقل وحماية الأموال أو الم gioهرات أو المعادن النفيسة وكذا الأوراق المالية أو جميع الوثائق الأخرى التي تتضمن التزاما بدفع مبالغ مالية وذلك إلى حين تسليمها بالفعل وإن اقتضى الحال معالجة القيم والوثائق التي يتم نقلها.

لا يجوز أن يمارس الأعمال المبينة أعلاه بصفة مهنية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الباب الثاني بعده والمأذون لهم لهذا الغرض.

الباب الثاني الإذن بالمارسة

المادة 2

يسلم بالإذن بممارسة أحد الأعمال المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي لفائدة الشخص ذاتي المتوفرة فيه الشروط التالية :

يجوز للأدوغان والضباط المشار إليهم في الفقرة السابقة أن يلجوا الأماكن أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وأن يتطلبوه الاطلاع على كل الوثائق المهنية وأن يأخذوا نسخا منها وأن يحصلوا على المعلومات والإثباتات بعد استدعاء المعينين بالأمر أو بعين المكان.

يجوز لهم القيام، في نفس الأماكن، بجز الوسائل المشار إليها في المادة 12 أعلاه بأمر من وكيل الملك أو قاضي التحقيق.

تسجل الوسائل المحجوزة في المحضر المحرر في عين المكان. وتوجه النسخ الأصلية للمحضر والجرد إلى السلطة القضائية التي أمرت بالاحتجاز.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 42

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذا القانون على الحقوق العينية بمرسوم.

المادة 43

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 21 أعلاه، يمكن للحكومة باقتراح من السلطة الوطنية المشار إليها في المادة 15، وأخذها في الاعتبار مصلحة المرفق العام، اعتماد الأشخاص المعنوية للقانون العام من أجل إصدار شهادات إلكترونية مؤمنة، وتسليمها وتدير الخدمات المتعلقة بها، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ظهير شريف رقم 1.07.155 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريفي بما يلي :